

مرسوم تمدد بموجبه الى رهن منتوجات موسم
سنة 1964 مقتضيات الظهير الشريف المؤرخ في
22 جمادى الثانية 1361 (7 يوليوز 1942).

مرسوم رقم 2.64.438 بتاريخ
19 رجب 1384 (24 نونبر 1964) تمدد بموجبه الى رهن
منتوجات موسم سنة 1964 مقتضيات الظهير الشريف
المؤرخ في 22 جمادى الثانية 1361 (7 يوليوز 1942)¹.

الحمد لله وحده

ان الوزير الأول،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 22 جمادى الثانية 1361 (7 يوليوز 1942) برهن القمح الطرى والقمح الصلب والحبوب الثانوية والمحصولات الزراعية الأخرى لموسم سنة 1942 حسبما وقع تنميته بالظهير الشريف المؤرخ في 17 صفر 1370 (28 نونبر 1950) ولاسيما الفصلين الثاني والثالث منه ،

يرسم ما يلي:

الفصل الأول

ان مقتضيات الظهير الشريف المشار اليه أعلاه المؤرخ في 22 جمادى الثانية 1361 (7 يوليوز 1942) تمدد الى رهن القمح الطرى والقمح الصلب والحبوب الثانوية والمحصولات الزراعية الأخرى لموسم سنة 1964.

الفصل الثاني

يسند تنفيذ هذا المرسوم الى وزير الفلاحة ووكيل الوزارة في المالية كل واحد منهما فيما يخصه.

1 - الجريدة الرسمية عدد 2718 بتاريخ 27 رجب 1384 (2 دجنبر 1964)، ص 2462.

وحرر بالرباط في 19 رجب 1384 (24 نونبر 1964).

الوزير الأول،

الامضاء: أحمد أبا حنيني.

وقع بالعطف:

وزير الشؤون الاقتصادية والمالية،

الامضاء: محمد الشرقاوي.

وزير الفلاحة،

الامضاء: المحجوبي أحرسان.